الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research

المركز الجامعي مغنية
معهد الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

University Center in Maghnia
Institute of Law and Political Science
Law Department

اشهاد

2024 جانفي 08

يشهد السيد رئيس تحرير المؤلف الجماعي الموسوم بـ " تحديث قانون الأعمال بين تبني القوانين المقارنة وحتمية عصرنة حياة الأعمال"، الصادر في جانفي 2024، عن دار النشر المجموعة العلمية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة.

تحت الترقيم الدولي: I.S.B.N 978-9931-9949-6-1

أن الدكتور: عجابي عماد، جامعة المسيلة.

قد نشر مقالا في المؤلف بعنوان:

" مفهوم جديد للشخصية المعنوية في قانون المنافسة الجزائري"

رئيس التحرير

د. بوزيدي خالد

رئيس المؤلف الجماعي

رئيس اللجنة العلمية

مدير المعهد

د. بوزيدي إلياس
مدير معهد الحقوق والعلوم السياسية

Scanned with CamScanner
Scanné avec CamScanner

رابط الكتاب الجماعي

https://www.facebook.com/story.php?story_fbid=993255546152640&id=100064046104889&_rdr

تحديث قانون الأعمال

بين تبني القوانين المقارنة

وحتمية عصرنة حياة الأعمال

مؤلف جماعي

تحت إشراف

الدكتور إلياس بوزيدي

المجموعة العلمية

للطباعة والنشر والتوزيع

Scanned with CamScanner Scanné avec CamScanner

تحديث قانون الأعمال: بين تبني القوانين المقارنة وحتمية عصرنة حياة الأعمال

رئاسة: د. بوزيدي إلياس
تأليف: مجموعة باحثين

2024

المجموعة العلمية للطباعة والنشر والتوزيع
القاهرة

Scanned with CamScanner Scanné avec CamScanner

المجموعة العلمية
للطباعة والنشر والتوزيع

الناشر

المجموعة العلمية
للطباعة والنشر والتوزيع
2 من نصر الإسلام أرض الجمعية
إمبابة الجيزة
الهاتف: 002-01100557585
البريد الإلكتروني:
magmoa.elmaya@gmail.com

اسم الكتاب: تحديث قانون الاعمال - بين تبني القوانين المقارنة وحتمية عصرنة حياة الأعمال

تأليف الدكتور: مؤلف جماعي تحت اشراف الدكتور إلياس بوزيدي

سنة النشر: 2024

الإيداع القانوني: جانفي / 2024

الترقيم الدولي: I.S.B.N 978-9931-9949-6-1.

جميع الحقوق محفوظة للناشر
لا يجوز نشر أي جزء من هذا الكتاب ويحظر النسخ أو التصوير أو الإقتباس

Scanned with CamScanner Scanné avec CamScanner

رئيس اللجنة العلمية: د. قارة سليمان محمد خليد

أعضاء اللجنة العلمية

أ.د نعوم مراد – المركز الجامعي مغنية

أ.د هاملي محمد

أ.د تشوار الجيلالي – جامعة تلمسان

أ.د بوعزة ديدن – جامعة تلمسان

أ.د حساني علي – جامعة تيارت

أ.دجزول صالح– المركز الجامعي مغنية

أ.د الحاج علي بدر الدين– المركز الجامعي مغنية

أ.د ميساوي حنان– المركز الجامعي مغنية

د. بوزيدي إلياس– المركز الجامعي مغنية

د. المر سهام– المركز الجامعي مغنية

د. بن عزوز فتيحة– المركز الجامعي مغنية

د طالب محمد كريم– المركز الجامعي مغنية

د. شيخ محمد زكرياء– المركز الجامعي مغنية

د. بوزيدي خالد– المركز الجامعي مغنية

د. حوالف عبد الصمد – جامعة تلمسان

د. بسعيد مراد – جامعة تلمسان

د. مسيردي سيدي احمد – جامعة تلمسان

أ.د تروزين بلقاسم – جامعة تلمسان

د. سويقي حورية – جامعة عين تموشنت

Scanned with CamScanner Scanné avec CamScanner

د. عبد اللاوي خديجة – جامعة عين تموشنت

د. كركدان فريد – جامعة بجاية

د. كحول وليد – جامعة قسنطينة 1

د. مشرفي عبد القادر – جامعة مستغانم

د. بوعيزم عائشة – جامعة مستغانم

د. بن عديدة نبيل – جامعة مستغانم

د. بن بدرة عفيف – جامعة مستغانم

د. شايب بوزيان –جامة غليزان

د. شنعة أمينة – جامعة غليزان

أ.د جدوي سيدي محمد الأمين – جامعة تلمسان

د. الحاسي مريم – المركز الجامعي مغنية

د. الأحسن محمد – المركز الجامعي مغنية

د. عطار نسيمة – المركز الجامعي مغنية

د. بلمختار سعاد– المركز الجامعي مغنية

د. مجدوب نوال– المركز الجامعي مغنية

د. بن عودة صليحة– المركز الجامعي مغنية

د. بن حمو فتيح الدين– المركز الجامعي مغنية

د. واسطي عبد النور– المركز الجامعي مغنية

د. حماس عمر– المركز الجامعي مغنية

د. مجدوب عبد الحليم– المركز الجامعي مغنية

د. أربوط وسيلة– المركز الجامعي مغنية

Scanned with CamScanner Scanné avec CamScanner

د. لكحل منير– المركز الجامعي مغنية

د. بلباقي بومدين– المركز الجامعي مغنية

د. بلعباس أمال– المركز الجامعي مغنية

د. تيانتي مريم– المركز الجامعي مغنية

د. دربال سهام– المركز الجامعي مغنية

د. شقاف ابتسام– المركز الجامعي مغنية

د. جرودي عمر– المركز الجامعي مغنية

د. بن عزوز ربيعة – جامعة تلمسان

د. فرحي محمد – جامعة تلمسان

د. حيمي سيدي محمد – جامعة تلمسان

د. مسلم الطاهر – جامعة تلمسان

Scanned with CamScanner Scanné avec CamScanner

رئيس تحرير الكتاب الجماعي
د. بوزيدي خالد – المركز الجامعي مغنية
هيئة التحرير
د. قارة تركي إلهام– المركز الجامعي مغنية
د. ديب فاطنة– المركز الجامعي مغنية
ط. د بن سالم عبد الرحمن– المركز الجامعي مغنية
المنسق العام للكتاب الجماعي
د. طالب محمد كريم

Scanned with CamScanner Scanné avec CamScanner

الاشكالية

يشكل قانون الأعمال المجال القانوني الأكثر تعرضا للتطور بالوتيرة الأكثر سرعة من بين كل المنظومات القانونية الأخرى، وذلك بالنظر إلى السرعة الكبيرة التي يتطور بها مجال الأعمال، وهذا مالا يسعف القواعد القانونية الموجودة أصلا في تأطيرها قانونيا.

غير أنه من وقت لأخر تتبلور في خضم هذا التطور، وهذه التغيرات مفاهيم جديدة قد تعصف أحيانا بقواعد ونظم قانونية كان يعتقد أنها أصبحت من الثوابت التي لا يمكن الاستغناء عنها في مجال التأطير القانوني للأعمال. حيث بدأ المشرع الجزائري بالتعديلات الطارئة على قانون الأعمال في التسعينات بخطى ثابتة، مما أدى بتعديل القوانين التي كانت سارية المفعول ولا سيما الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري، وتم اعتماد قوانين جديدة أساسية لتحديث الاطار القانوني للبلاد ولاسيما قانون المنافسة وقانون النقد والقرض..الخ، من أجل تعزيز القدرة التنافسية لقانون الأعمال الجزائري، والعمل على تبني أفضل الممارسات الدولية وضمان تحسين إعداد النصوص وتنفيذها.

وكما هو عليه الحال كذلك في فرنسا وبوتيرة أكثر تقدما، فمنذ اصدار القانون التجاري والقوانين الأخرى التي يتعلق محتواها بقانون الأعمال، تعاقبت التعديلات من خلال اصدار قانون 15 ماي 2001 المتعلق بالتنظيمات الاقتصادية الجديدة، وقانون 1 أوت 2003 المتعلق بالمبادرة الاقتصادية، وقانون 1 أوت 2003 المتعلق بالأمن القانوني، والأمر 9 مارس 2017 المتعلق بدعاوى التعويض على الممارسات المنافية للمنافسة.

وعليه، فمن البديهي ألا نستبعد التفكير في حركة التعديلات من أجل الوصول إلى التناسق القانوني. ومنم جهة أخرى فإن ظاهرة العولمة، وتقدم الاندماجات الاقليمية (كالاتحاد الاوروبي)، وتطوير التقنيات المالية، والرغبة في تعزيز الابتكار والمنافسة بين الأنظمة القانونية، جعلت هذا التكييف ضروريا.

Scanned with CamScanner Scanné avec CamScanner

لذا من خلال هذا الاستكتاب نحاول معالجة فكرة تحديث قانون الأعمال في التشريعات القانونية الأجنبية، وإلى أي مدى يتحتم على المشرع الجزائري الاعتماد عليها؟ وهل أصبحت الأرضية ممهدة لهذا التحديث من خلال وسائل حياة الأعمال؟

المحاور الأساسية

المحور الأول: الإطار المفاهيمي لفكرة تحديث قانون الأعمال.

المحور الثاني: تحديث قانون الأعمال في مجال الشركات التجارية

المحور الثالث: تحديث قانون الأعمال في مجال قانوني المنافسة والاستهلاك.

المحور الرابع: تحديث قانون الأعمال في مجال القانون البنكي والمالي.

المحور الخامس: تحديث قانون الأعمال في جرائم الأعمال.

المحور السادس: تحديث قانون الأعمال في مجال قانون الملكية الفكرية.

Scanned with CamScanner Scanné avec CamScanner

المحتويات

الموضوع	الصفحة
فهرس:.....	9
ضوابط المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم الأعمال بوزيدي إلياس - المركز الجامعي مغنية:.....	11
المواجهة الإجرائية لضبط جرائم القانون الجنائي للأعمال في التشريع الجزائري عائشة عبد الحميد جامعة الشاذلي بن جديد الطارف – الجزائر:.....	39
شروط تطبيق الحظر القانوني على ممارسة التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية الحاسي مريم – المركز الجامعي مغنية:...	51
حتمية تحديث قانون الملكية الصناعية الجزائري لسد الثغرات التشريعية المقررة وفقا لتقرير الأمم المتحدة 2005 أسماء تخنوني - جامعة باجي مختار –عنابة:.....	71
الالتزام الاتفاقي بعدم المنافسة في عقد العمل تيانتي مريم – المركز الجامعي مغنية:.....	99
الجرائم المرتكبة من قبل المديري أثناء التحضير للجمعيات العامة في شركة المساهمة ذات النظام الكلاسيكي-دراسة مقارنة التشريع الجزائري والفرنسي- شنعة أمينة - جامعة غليزان أحمد زبانة:.....	113
مظاهر التحول عن الطابع الجزائي في جرائم الأعمال وتطبيقاتها في التشريع الجزائري خطاب كريمة – جامعة الجزائر:.....	135
توسيع الحرية الاستثمارية – دراسة لقانون الاستمرار في الجزائر زروال معزوزة – جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان:.....	155
مفهوم جديد للشخصية المعنوية في قانون المنافسة الجزائري عماد عجابي - جامعة محمد بوضياف المسيلة:.....	173

Scanned with CamScanner Scanné avec CamScanner

الموضوع	الصفحة
تقييم جودة المنظومة الجنائية في مادتي الاستهلاك والمنافسة مجدوب نوال - المركز الجامعي مغنية:.....	193
إرساء مبادئ الحوكمة الرشيدة في الشركات التجارية دربال سهام - المركز الجامعي مغنية:.....	217
المصالحة الجزائية كنظام إجرائي بديل للدعوى العمومية في جرائم الصرف جابري موسى – المركز الجامعي مغنية:.....	237
الآليات المستحدثة لمكافحة جرائم الأعمال – السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته نموذجا شقاف فاطمة الزهراء:.....	275
ضوابط حرية المنافسة في إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15 – 247 ميدون إيمان:.....	291
La nécessaire modernisation du droit algérien des entreprises en difficulté-étudecomparative Harrat Mohammed -Centre universitaire Nour El BachirElbayadh	321

Scanned with CamScanner Scanné avec CamScanner

مفهوم جديد للشخصية المعنوية في قانون المنافسة الجزائري

عماد عجابي - جامعة محمد بوضياف المسيلة

مُقدّمة

إذا كانت من الثوابت التي يعرفها القانون المدني "فكرة الشخصية المعنوية"، تعدادها وارد في القانون المدني[1] على سبيل المثال لا الحصر، تتمثل في: الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، الشركات المدنية والتجارية، الجمعيات والمؤسسات، الوقف، كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية، فإن مفهومها في قانون المنافسة يشهد متغيرات.

نظرية الشخصية المعنوية قد نشأت أولا في مجال القانون الخاص للتمييز بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي ولا سيما الشركات التجارية. فالشخص الطبيعي هو الانسان الذي يعتبر موضوعا للحق أما الشركة التجارية فهي شخص معنوي أو اعتباري في القانون الخاص. وبهذه الصفة، فإنها تمتلك أجهزة تعمل باسمها. كما أنها تمتلك أيضا ذمة مالية. فإن لها حقوق وعليها واجبات. لهذا فإنها تعتبر أيضا موضوعا للحق. وبما أن القانون العمومي يعنى وبأهمية كبيرة بنظرية الشخصية المعنوية، فهناك أيضا أشخاص في القانون العمومي لهم الشخصية المعنوية: في الجزائر الدولة ومحافظة الجزائر الكبرى سابقا والولاية والبلدية والمؤسسة العمومية، ...إن هؤلاء

(1) المادة 49 من الأمر رقم 58/75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 78، بتاريخ 30 سبتمبر 1975). كما نصت المادة 50 منه على شروط اكتساب الشخصية المعنوية (ذمة مالية، موطن... وغيرها). تفاصيل أكثر بخصوص أنظر: محفوظ لعشب، المبادئ العامة للقانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص100 وما يليها.

Scanned with CamScanner Scanné avec CamScanner

الأشخاص يملكون أيضا أجهزة وذمة مالية، ولهم حقوق وعليهم التزامات. إن نشاطاتهم ترتب عليهم المسؤولية.[1]

وبناء عليه، إذا كان كل من القانون الخاص والقانون العمومي اعترف بالشخصية المعنوية، فإلى أي مدى يمكن أن يمتاز هذا المفهوم بالخصوصية في قانون المنافسة؟

للإجابة على الإشكالية، نقوم بتحليل موضوعنا هذا على مستويين:

أولا- الشخصية المعنوية في مفهوم قانون المنافسة

1- النشاط الاقتصادي محور مفهوم المؤسسة في قانون المنافسة

2- امتداد المفهوم للأشخاص العمومية في قانون المنافسة

ثانيا- المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في قانون المنافسة

1- الإطار العام للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجنائي

2- المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في قانون المنافسة خصوصا

وسنفصل ذلك فيما يلي:

أولا- الشخصية المعنوية في مفهوم قانون المنافسة:

قانون المنافسة[2] لا يعترف إلا بالمعيار الاقتصادي في تحديد مفهوم الشخص المعنوي ويمكن أن يمتد هذا المفهوم للأشخاص المعنوية العمومية كما يلي:

2ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، دار المجدد للنشر والتوزيع، سطيف، الجزائر، 2010، ص84.

(2)الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم بالقانونين رقم 12/08 ورقم 05/10(الجريدة الرسمية، العدد 43، صادرة في 20 يوليو 2003).

Scanned with CamScanner Scanné avec CamScanner

1- النشاط الاقتصادي محور مفهوم المؤسسة في قانون المنافسة:

أ- تعددية مصطلح المؤسسة في قوانين السوق:

وردت على العون الاقتصادي عدة تسميات: فورد هذا المصطلح في المادة الثالثة من القانون 02/04 المؤرخ في 23 جوان 2004 المتعلق بالممارسات التجارية(معدل ومتمم)، وسمي بالمؤسسة في المادة الثالثة(فقرة أولى)من الأمر 03/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة وسمي أيضا بالمحترف في المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 266/90 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، وقد يطلق على العون الاقتصادي كذلك مصطلح المهني الذي نستشف مفهومه من خلال المادة الأولى من القانون 02/89 المؤرخ في 7 فبراير 1989 يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، وأطلق عليه مصطلح المتدخل في المادة الثالثة من القانون 03/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الذي ألغى القانون 02/89 المذكور. فمن خلال هذه النصوص نستنتج أن العون الاقتصادي هو كل من يمارس بصفة دائمة نشاط اقتصادي، فيتدخل في هذا الإطار الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين الذين يخضعون للقانون الخاص أو القانون العام.[1]

ب- تعريف المؤسسة في قانون المنافسة:

في كل مرة يستعمل قانون المنافسة مصطلحا " العون الاقتصادي أو المؤسسة"، فإنه يقصد بذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي. وإذا لم يحدد النص في صلبه نوع الشخص الذي يعنيه، فإن الأمر يتعلق بكل من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي معا.[2]

يرتكز مفهوم المؤسسة في قانون المنافسة على النشاط الاقتصادي الذي يمارسه المتدخل في السوق دون الاخذ في الحسبان قالبه القانوني ومدى تمتعه بالشخصية

---

(1)بن وطاس إيمان، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص.ص 13 و14. بتصرف

(2)أحمد الشافعي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري والقانون المقارن، الجزء الثاني، الطبعة الأولى 2017، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 218.

Scanned with CamScanner Scanné avec CamScanner

المعنوية. وقد نص المشرع الجزائري على مفهوم المؤسسة في قانون المنافسة في المادة 3 من الامر 03/03 المعدل والمتمم على أنها:" كل شخص طبيعي او معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج او التوزيع او الخدمات او الاستيراد".[1]

لمعرفة متى نكون أمام "مؤسسة"، نجد أن اللجنة القانونية للاتحاد الأوربي قد ارتكزت مثلا على فكرة مدى المشاركة في اللعبة التنافسية في السوق وبالتالي قد اعتبرت أي شخص يتصرف داخل السوق بكامل حريته مؤسسة. وعليه حتى نكون أمام "مؤسسة" يجب توفر شرطين (أو محددين): ممارسة نشاط اقتصادي واستقلالية التصرف.[2]

تجدر الإشارة أن المؤسسات الاقتصادية عملت في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين على التركز والتجمع حتى تتمكن من الصمود في السوق أمام المنافسة، وذلك باستعمال قوة وجودها، أو بالتحكم في أسعار المنتوجات وأسواقها لينهار بذلك جهاز السوق (كما في النظرية الكلاسيكية) فأنشأت مؤسسات صناعية وخدمية كبيرة، وازدادت التجمعات كبرا وتأثيرا مع منتصف القرن العشرين. فبرز عدد من هذه التكتلات أو الاحتكارات أهمها: الكارتل، التروست، والهوليدنغ.[3]

2- امتداد المفهوم للأشخاص العمومية في قانون المنافسة

أ- انفتاح الشخص المعنوي العمومي على المنافسة:

لقد وسع المشرع الجزائري مفهوم المتدخل الى فئة الأشخاص العمومية الى جانب أصحاب المشروعات الاقتصادية، وهذا ما نصت عليه المادة 2 من قانون المنافسة المشار اليه سابقا"...بما فيها تلك التي يقوم بها الأشخاص العموميون...". وهذا ما يعكس الانفتاح الذي عرفته المرافق العمومية ذات الطابع الاقتصادي على المنافسة وظهور

---

(1)بن حملة سامي، قانون المنافسة، نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص48.

(2)تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2013، ص.ص47 و48.

(3)رشيد واضح، المؤسسة في التشريع الجزائري بين النظرية والتطبيق، دار هومة، الجزائر، 2002، ص.ص 18 و19. وأشار للمؤلف: ناصر دادي عدون، اقتصاد المؤسسة، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1998، ص34.

Scanned with CamScanner Scanné avec CamScanner

تصور جديد لمفهوم المرفق العام الذي يعمل على تحقيق الموازنة بين متطلبات المرفق العام والمحافظة على المنافسة. غير ان تطبيق ذلك مرهون بمدى ارتباط النشاط الاقتصادي بأداء مهام المرفق العمومي وممارسة صلاحيات السلطة التنفيذية مثلما تطرق اليه المشرع في تعديل 2008:" غير انه يجب الا يعيق تطبيق هذه الاحكام أداء المرفق العام او ممارسة صلاحيات السلطة العمومية". (1)

ب- أسباب انفتاح الشخص المعنوي العمومي على المنافسة(2):

السبب في ظهور مفاهيم جديدة (المرفق ذي المصلحة الاقتصادية العامة والمرفق لصالح الجميع) هوتكريس لمبدأ المنافسة كإحدى الآليات الاقتصادية للاتحاد الأوربي. وهو المبدأ الذي يجب أن تخضع له المرافق ذات المصلحة الاقتصادية العامة وهو ما نصت عليه المادة 1/86 من معاهدة المجموعة الاوربية (أصل المادة 1/90 من اتفاقية روما). ومن جهة أخرى، فقد أدخل مفهوم" المرفق لصالح الجميع" في الجزائر بموجب القانون رقم 03/2000 المؤرخ في 5أوت 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية.(3)

---

(1) بن حملة سامي، مرجع سابق، ص49.بتصرف

(2)ميز البعض بين مفهوم المؤسسة العمومية ومفهوم المرفق العمومي، حيث ذكر الباحث **عجة الجيلالي**(في مؤلفه، قانون المؤسسات العمومية الاقتصادية من اشتراكية التسيير الى الخوصصة، دار الخلدجونية، الجزائر، 2006، ص184) المرافق العامة عبارة عن مشروع مكلف بتقديم خدمات عمومية، بينما المؤسسة مصطلح قائم بذاته يتميز عن وضعية المرافق العامة، كما ذكر الباحث **حماد محمد شطا**(في مؤلفه، تطور وظيفة الدولة، نظرية المؤسسات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984، ص71) من شأن الجمع بين فكرتي المرفق العام والمؤسسة العامة تسفيه لرأي المشرع إذا كان ابتكاره لأسلوب المؤسسة لا يعدو ان يكون ابتكارا لمرادف كما ان القول بأن المؤسسة الاقتصادية تعني تحولا من الإدارة السياسية الى الإدارة الاقتصادية يتنافى مع التطور التاريخي بإخفاء السبب الحقيقي للجوء الى أسلوب المؤسسة، وما كان من إضافة فإننا نوضح هنا أنه اذا كانت نظرية المرفق العام من انشاء القضاء وصياغة الفقه، فإن فكرة المؤسسة العامة هي من ابتكارات المشرع قادته اليها ضرورات تنظيم المجتمع وتوجيه الاقتصاد.

(3) لباد ناصر، مرجع سابق، ص34 وما يليها. بتصرف

Scanned with CamScanner Scanné avec CamScanner

تكريس مثل هذه المرجعيات مؤشر على غزو مصطلحات الخوصصة لقطاع البريد والمواصلات والذي بدأ يشكل سوق حرة يتحكم فيها العرض والطلب ووفق مبادئ المنافسة وعدم التمييز بين المتعاملين ويبرز التكريس بصورة أكثر جلاء من حيث الجانبين التاليين، من جانب تكريس المنافسة داخل قطاع البريد والمواصلات ومن جانب تزويد القطاع بتقنيات الخوصصة.

من جانب تكريس المنافسة داخل قطاع البريد والواصلات، اعتمد المشرع بشكل ملفت للنظر على احكام الامر رقم 06/95 المتعلق بالمنافسة(ملغى) لتطوير وتقديم خدمات البريد والمواصلات، وفي هذا الإطار تقضي المادة الأولى من القانون رقم 03/2000:" يهدف هذا القانون الى تطوير وتقديم خدمات البريد والمواصلات ذات النوعية في ظروف موضوعية وشفافة وبدون تمييز في مناخ تنافسي مع ضمان المصلحة العامة واحترام النظام العام والاحكام المقررة في مجال الدفاع الوطني والامن.[1]

غير أن البعض[2] يرى أن اخضاع الهيئات العمومية لقانون المنافسة يثير جدلا فقهيا بسبب ممارستها لنشاط المؤسسة الاقتصادية إلى جانب اختصاصها الطبيعي كسلطة عمومية.

وتبرز الاستقلالية القانونية للمؤسسة من خلال تمتعها بالشخصية المعنوية(المادة 3/3 من القانون التوجيهي، وكذا نص المادتين 49 و50 من القانون المدني) والتي تبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجاري(حسب نص المادة 549 قانون تجاري) على خلاف بعض الكتاب(منهم الأستاذ بعلي) الذين يرون أنها تبدأ مع صدور قرار الإنشاء، والذي غالبا ما يتخذ من طرف الحكومة، أو صناديق المساهمة[3] ولها

---

(1)عجة الجيلالي، قانون المؤسسات العمومية الاقتصادية من اشتراكية التسيير إلى الخوصصة، دار الخلدونية للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص496.

(2)بوجملينوليد، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر، دار بلقيس، الجزائر، 2015، ص99.

(3)يعمل صندوق المساهمة كعونا ائتمانيا للدولة التي تسند إليه رؤوس أموال عامة يتولى تسييرها المالي(المادة 2 من القانون رقم 88-3 المتعلق بصناديق المساهمة) وأن يلعب دور شركة تسيير القيم المنقولة للمؤسسات العمومية الاقتصادية، غير أنه حاليا تم استبدالها بتاريخ 1994/06/21 بالشركات القابضة ثم بشركات تسيير مساهمات الدولة المنشأة تنفيذا للأمر ==

Scanned with CamScanner Scanné avec CamScanner

كامل الأهلية القانونية وتتعاقد طبقا لقواعد التجارة(المادة7 منه)، ومنذ هذا التاريخ تبدأ شخصية المؤسسة في التشكل إلى أن تصبح كائنا قويا مستقلا ومنفصلا عن مؤسسه(بحسب المادة 50 قانون مدنيوبالخصوص عنصر استقلال الذمة المالية)، ولعل من آثار هذا الانفصال اكتساب المؤسسة العمومية لصفة التاجر حيث أخضعها المشرع لأغلب التزامات التجار(القيد في السجل التجاري، مسك الدفاتر التجارية، أداء الضريبة، أداء اشتراكات لمصلحة الضمان الاجتماعي).[1]

بالنظر إلى نشاط معظم سلطات الضبط فإنه ينحصر عموما في وظيفة الرقابة، وهو ما يسمح بتحديد نوع أساس المسؤولية لهذا النوع من النشاط. وعموما، فإن القاضي الإداري أو العادي كل في مجال اختصاصه يعتبر أن هذا النشاط لا يؤدي لقيام مسؤولية الدولة (لأن سلطات الضبط في الجزائر تتمتع بالشخصية المعنوية[2] إلا في حالة الخطأ الجسيم.[3]

ثانيا-المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في قانون المنافسة:

لقد قامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على معاينة أكيدة، استخلص منها المشرعون عدم كفاية المسؤولية المدنية لمواجهة متطلبات الحياة الاجتماعية من الأخطار المحدقة التي أصبحت بارزة من خلال الدور الكبير الذي أخذت تلعبه الشركات والتكتلات التجارية والصناعية. فلا أحد يمكنه إنكار احتمالات وقوعها في جرائم الغش

04/01 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها (المعدل والمتمم).

(1)عجة الجيلالي، مرجع سابق، ص 232 ومايليها.

(2)بينت المادتين 49 و50 تعداد الأشخاص المعنوية وشروط اكتساب الشخصية المعنوية(اسم، ذمة مالية مستقلة، حق التقاضي، ممثل قانوني، موطن، الجنسية). وتدعى كذلك "الأشخاص الاعتبارية" لأن الدولة اعتبرتها أشخاصا واعترفت بها إلى جانب الأشخاص الطبيعية بما تحتوي عليه من تكتل الأموال والأشخاص من أجل تحقيق هدف ما.

(3)وليد بوجملين، مرجع سابق، ص169 وما يليها. بتصرف

Scanned with CamScanner Scanné avec CamScanner

الضريبي ورشوة الموظفين وتلويث البيئة والمنافسة غير المشروعة والغش في المواد المصنعة، بل وحتى إلى استعمالها كواجهة لإخفاء ممارسات غير مشروعة.[1]

1- الإطار العام للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجنائي

أ- بالنسبة للقانون الجنائي:

تضمن قانون الإجراءات الجزائية عنوانا هو "فهرس الشركات" في المواد 646 و654، فتنص المادة الأولى "فهرس الشركات المدنية والتجارية... والخاصة بالعقوبات أو الجزاءات الصادرة ضد الأشخاص المعنوية"، وهي نصوص قانونية يمكن أن نستخلص منها أن قانون العقوبات يعترف بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية ويقررها وذلك بإمكان توقيع عقوبتي الغرامة والمصادرة اللتين لا تتعارضان مع طبيعتها، وتقرير عقوبات أخرى تتسق وتتفق مع هذه الطبيعة كالحل أو إغلاق المؤسسة بصفة نهائية أو مؤقتة لفترة محددة.[2]

ب- بالنسبة لبعض القوانين الخاصة:

كما تكرست مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا- قبل تكريسها في قانون العقوبات- في القوانين الخاصة حيث نسجل هناك حالات بشأن تقرير هذه المسؤولية في ميدان الجرائم الاقتصادية والتي تمتد لفترات مختلفة توالت فيها العديد من النصوص والمتفرقة، التي تقرر هذه المسؤولية، منها المادة 55 من أمر 31 ديسمبر 1969 المتعلق بتنظيم الصرف(الأمر المتضمن قانون المالية لسنة 1970 المتعلق بتنظيم الصرف)، والمادة 23 من الأمر المؤرخ في 29 أفريل 1975 المتعلق بالأسعار، والمادة 9/303 من قانون الضرائب المباشرة رقم 36/90 الموافق لـ 31 ديسمبر سنة 1990 والمادة 138 من قانون الرسم على رقم الأعمال المدرج في قانون المالية لسنة 1991، والمادة 3 من القانون المتعلق بالمنافسة رقم 06/95، والمادة 5 من الأمر رقم 22/96 الخاص بقمع

---

(1)محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري القانون المقارن، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص66.

(2)عبد الله أوهايبية، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجزائرية، بن عكنون، الجزائر، 2001، ص.ص 318، 319.

Scanned with CamScanner Scanné avec CamScanner

مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وامتد الأمر للقانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال والقانون المتعلق بالمخدرات.[1]

ج- مدى إمكانية مساءلة بعض الأشخاص المعنوية:

تطبيق المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية قد يثير التساؤل حول مدى خضوع الجماعات التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية **(كشركة المحاصة)** للمسؤولية الجزائية؟ وما مدى إمكانية مسائلة الأشخاص المعنوية في مرحلة التأسيس(الإنشاء) والتصفية؟ عدم مسائلة هذه الأشخاص أمر منطقي ومبرر، إذ لا يعقل القول بالمسؤولية مع افتقاد الوجود القانوني لها، ثم إن توقيع العقوبات عليها أمر غير مجد باعتبارها لا تتمتع بالحقوق وذمة مالية مستقلة، وبالتالي على ماذا ستنصب هذه العقوبة أصلا؟ وبالتالي المسؤولية تقع على الأشخاص المكونين لها والذين ارتكبوا الجريمة.[2]وبالنسبة لمرحلة التأسيس المسؤولية تقع على مؤسسيها، وفي مرحلة التصفية يمكن تطبيق المسؤولية على أساس أن القانون ينص على إبقاء الشخصية المعنوية للشركة قائمة لاحتياجات التصفية(2/766 من القانون التجاري).[3]

ويمكن التساؤل: هل يمكن **مساءلة الدولة جزائيا**؟ مسؤولية الدولة جزائيا غير مفترض، فتفرد الدولة ببعض أو بمعظم الامتيازات دفع بالمشرع إلى استبعادها من المسؤولية الجزائية، وعليه لا يمكن اعتبار الدولة في نفس الدرجة مع الأشخاص المعنوية العامة الأخرى، فإذا كانت تفرض على نفسها صور الجزاء كالتعويض على الضرر الذي تتسبب فيه أو إلغاء قانون لقاعدة دستورية فهي بذلك تهدف إلى تحقيق الصالح العام.[4] وعلق البعض بأن استثناء الأشخاص العمومية لا تتعلق بالمسؤولية من حيث مبدئها وإنما فقط بنتائجها، ذلك أنها لا تشمل إلا العقوبات، فضلا على

---

(1)بشوش عائشة، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، مذكرة لنيل شهاد الماجستير، القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2002/2001، ص 80 ومايليها. بتصرف

(2)المرجع نفسه، ص 90 وما يليها. بتصرف

(3)المرجع نفسه، ص 89 وما يليها. بتصرف

(4)Le Nouveau Régime La Responsabilité Des Personnes Morales ،J.C.P ،Paris ،1993 ،P219. "F" Desports

Scanned with CamScanner Scanné avec CamScanner

استبعاد بعض العقوبات فقط، بل أبقى المشرع على العقوبات الرئيسية(الغرامة والمصادرة) فهو مجرد تخفيف تشريعي للعقاب.[1] وغني عن البيان أن الشخص المعنوي الوحيد الذي يملك حق العقاب هو الدولة وباعتبارها كذلك، كيف يعاقب من أوكلت له دون غيره سلطة العقاب، وهل يمكن للدولة معاقبة نفسها؟[2]

يمكن أن تترتب المسؤولية الجزائية إضرارا بالمؤسسة، جاء في قرار المحكمة العليا بتاريخ 2008/12/31، الجرائم المترتبة عن الأفعال المضرة بالمؤسسة العمومية الاقتصادية، التي تملك الدولة كل رأسمالها أو ذات رأسمال مختلط، تخضع للعقوبات المقررة في المواد 119 مكرر، 119 مكرر1، 128 مكرروو128 مكرر1 من قانون العقوبات. لا تحريك للدعوى العمومية إلا بشكوى من أجهزة المؤسسة العمومية الاقتصادية".[3]

غياب الأحكام وتنفيذها سيزيد في تردد القضاة إزاء مسألة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وميلهم للبحث عن الشخص الطبيعي لتحميله هذه المسؤولية، وهو ما يتطلب توفير إطار قانوني لمواجهة الجرائم المرتبطة بهذه الميادين، رغم ما كرسه القانون رقم 04-15 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم لقانون العقوبات من مسؤولية في المادة 51 مكرر المستحدثة في قانون العقوبات.

2- المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في قانون المنافسة خصوصا:

أ- إقرار قانون المنافسة للمسؤولية الجزائية:

على الرغم من عدم إقرار المشرع الجزائري صراحة للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في قانون العقوبات، نجد أن هذه المسؤولية مكرسة في بعض القوانين الخاصة في حين لم تستبعدها قوانين أخرى. النصوص التي قررت صراحة المسؤولية الجزائية

---

(1)بشوش عائشة، مرجع سابق، ص.ص 94 و95. بتصرف، وأشارت للأستاذ عبد المجيد زعلاني، الاتجاهات الجديدة لتشريع جرائم الصرف، المجلة القضائية، قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، العدد1، طبع الديوان الوطني للأشغال العمومية، 1996، ص.ص 68 و69.

(2) Le Nouveau Régime La Responsabilité Des Personnes Morales ،J.C.P ،Paris ،1993 ، P209. " F" Desports

(3)ملف رقم 450220، قضية النيابة العامة و(ب.ف) ضد القرار الصادر في 2006/5/16، مجلة المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، العدد2، 2008، ص409.

Scanned with CamScanner Scanné avec CamScanner

للشخص المعنوي، هي الأمر رقم 37/75 المؤرخ في 29 أبريل 1975 المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات، حيث أقرت المادة 61 منه صراحة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بنصها:" عندما تكون المخالفات المتعلقة بأحكام هذا الأمر مرتكبة من القائمين بإدارة الشخص المعنوي أو مسيريه أو مديريه...باسم ولحساب الشخص المعنوي، يلاحق هذا الأخير بذاته وتصدر بحقه العقوبات المالية المنصوص عليه في هذا الأمر. فضلا عن الملاحقات التي تجري بحق هؤلاء في حالة ارتكابهم خطأ عمديا". وقد ألغي هذا النص بموجب القانون رقم 12/89 المؤرخ في 5 جويلية 1989 المتعلق بالأسعار (ألغي بدوره بموجب الامر 06/95 المتضمن قانون المنافسة الملغى بدوره بقانون 03/03 المعدل والمتمم بالقانونين رقم 12/08 ورقم 05/10)، وهو القانون الذي تخلى عن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.[1]

من شروط تحميل الشخص المعنوي المسؤولية الجزائية، ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي واستعملت المادة 61 من الأمر رقم 37/75 المذكور أعلاه، عبارتي" باسم الشخص المعنوي ولحسابه". إن الإشكال الذي يطرح هو **كيف يمكن تعريف مفهوم الجريمة المرتكبة "لحساب" الشخص المعنوي؟** اختلف الفقه بين من يرى ذلك مرتبط أساسا بطبيعة الجريمة المرتكبة عمدية أو غير عمدية، ومن يرى أن ذلك يتغير حسب صنف الجريمة التي نحن بصددها، غير أن التعريف لمدلول عبارة" لحساب" يترك للقاضي سلطة واسعة في التقدير، ويجب التمسك أن يترتب عن الجريمة المرتكبة كسب أو منفعة بالمعنى الواسع للكلمة للشخص المعنوي. لهذا يذهب فريق ثالث إلى عدم إعطاء المشرع تفسير للعبارة للبحث عن الفهم الدقيق من أجل حسن حصر واستيعاب شروط إسناد الجريمة للشخص المعنوي.[2]

غير أن البعض[3] يرى أن الإشكال المطروح يتعلق **بطبيعة الجريمة التي يرتكبها الشخص المعنوي وعقوبة الغرامة الصادرة ضده بسببها نتيجة الممارسات المنافية؟**

---

(1)أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الرابعة عشر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص.ص 270 و271.

(2)أحمد الشافعي، مرجع سابق، ص 393 وما يلها. بتصرف

(3)مرجع نفسه، ص 220 ومايلها. بتصرف

Scanned with CamScanner Scanné avec CamScanner

فالقول بأن المشرع قد أخذ ضمنيا بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في قانون المنافسة لا يوجد ما يدعمه، بل يتناقض مع أحكام القانون الجزائي ويذهب رأي آخر أن قانون المنافسة ساوى بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، وبالتالي الخضوع لنفس الاحكام الجزائية المقررة في قانون المنافسة، وأن الغرامات التي يصدرها مجلس المنافسة عن الممارسات المقيدة للمنافسة تتسم بطابع مختلط، وتصدر من قضاة. وأن هذه الغرامة التي توقع على الشخص المعنوي جزاء ارتكابه مخالفة لها طابع جزائي، قد يتابع الشخص الطبيعي جزائيا من أجل نفس الأفعال، الشيء الذي يجعلها صورة من صور المسؤولية الجزائية. إلا أنه يمكن الرد على هذا الرأي بأن تشكيلة مجلس المنافسة وفقا للقانون رقم 12/08 المعدل والمتمم للأمر 03/03 في مادته 24 لا تضم إلا قاض. وعليه لا يمكن القول إن الغرامات المالية الصادرة عن مجلس المنافسة قد صدرت عن مجلس يتكون من قضاة. ويرى فريق آخر من الفقهاء أن هذا النوع من الجرائم له صفة الجرائم الإدارية والجزاءات الصادرة عن الهيئة الإدارية التي هي مجلس المنافسة هي جزاءات إدارية بدليل أن الطعن في قرارات المجلس يكون أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، ويضيف أن هذا الجزاء له طابع شبه جزائي.

من الفقهاء من يرجح الطابع شبه القضائي بالنظر لعدة حجج، الصلاحيات التنازعية التي حددها المشرع للمجلس من خلال المواد 44 و45 و46 من قانون المنافسة، كما يتمتع المجلس بسلطة اتخاذ مقررات وعقوبات مالية، كما أن ظهور صلاحياته جاء بعد إزالة التجريم عن الممارسات المنافية للمنافسة، قصور القضاء سواء العادي او الجزائي في هذا الخصوص، كما أن المقررات التي يصدرها المجلس قابلة للطعن القضائي وهو قرينة على الصفة شبه القضائية.[1]

وهكذا قضى مجلس المنافسة بقراره رقم 2000 ق3 الصادر في 19 جوان 2000 على المؤسسة م. ج. م بغرامة قدرها ثلاثة وخمسون مليون ومئتان وخمسون ألف دينار (53.250.000 دج) من أجل التعسف الناتج عن الهيمنة في السوق. كما قضى في قرار آخر رقم 98 ق3 الصادر في 13 ديسمبر 1998 بإدانة المؤسسة ش. و. ت. ك بغرامة

(1)تيورسي محمد، مرجع سابق، ص. ص330 و331. بتصرف

Scanned with CamScanner Scanné avec CamScanner

قدرها سبعمائة وثمانية وستون ألف دينار(768.000 دج) بتهمة التعسف الناتج عن الهيمنة في السوق، وأدان نفس المجلس بقرار له رقم 99 ق1 صادر في 23 جوان 1999 المؤسسة م. و. ص. إ وحدة س. ب بغرامة قدرها أربعة ملايين وثلاثمائة وثمان وأربعون ألف وخمسمائة وستون دينارا(4.348.560.00) من أجل نفس التهمة.[1]

ب- المسؤولية في حالة الاندماج والانفصال:

1- المقصود بحالة الاندماج والانفصال:

يحدث تركز للقوة الاقتصادية بطرق، منها الاندماجات وعمليات الاستيلاء والمشاريع المشتركة وغيرها من أشكال اختيار السيطرة، مثل حالات الإدارة المتشابكة. ولما كان الاندماج يعجز بمفهومه القانوني الضيق، الذي يستلزم انقضاء الشخصية المعنوية لإحدى أو كل الشركات المندمجة، عن شمول طرق سيطرة شركة على أخرى ومن ثم تفادي المنافسة بينهما، فقد استعمل مصطلح التركز حتى يشمل مناحي السيطرة التي تخرج عن مفهوم الاندماج، ومن ثم فليس هناك اختلاف في المبادئ القانونية التي يخضع لها كل من الاندماج أو التركز، وقوامها ألا تؤدي هذه التصرفات إلى التركز الاقتصادي في السوق.[2]

بين المشرع الجزائري من خلال نص المادة 15 من قانون المنافسة عمليات التركيز الاقتصادي التي تخضع لرقابة مجلس المنافسة، والتي تتمثل في: عمليات الاندماج، امتلاك الرقابة في الشركة أو المؤسسة، إنشاء مشروعات أو مؤسسات مشتركة.[3]

يتم تجميع الشركات بالإدماج والانفصال. ويتمثل الادماج في استيعاب شركة لأخرى. كما يمكن أن يؤدي الادماج كذلك الى احداث شركة جديدة، أما الانفصال، فيتمثل في أن شركة وشيكة على الزوال تقسم أموالها وتقدمها لشركة واحدة او عدة

---

(1)أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص.ص 219 و220. وذكر أن هذه القرارات غير منشورة.

(2)معين فندي الشناق، الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة والاتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص186. بتصرف

(3)بن حملة سامي، المرجع السابق، ص114. ولتفاصيل أكثر راجع: ص 114 وما يليها.

Scanned with CamScanner Scanné avec CamScanner

شركات موجودة أو حديثة التأسيس. ويمكن أن تتم عمليات الادماج أو الانفصال بين شركات من أشكال مختلفة.[1]

وقد تعرض القانون التجاري الجزائري إليها في المواد من 744 إلى 764. وتلجأ الشركات عادة إلى الاندماج لتفادي أزمة اقتصادية تمر بها، أو لزيادة قدرتها الإنتاجية أو تدعيم صمودها في ميدان المنافسة، وهو يتم بإجماع الشركاء أو بموافقة الأغلبية المطلوبة حسب النظام القانوني للشركات.[2]

ولكن خلافا للمفهوم الذي أوردته المادة 744 المذكورة، جاءت المادة 15 من قانون المنافسة في فقرتها الأولى بمفهوم موسع للاندماج وهذا ما يتجلى في العبارات التالية:" **اندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل...**"التي لم تشترط إلزامية النقل الكلي للذمم المالية للشركات المندمجة فضلا عن زوالها وانقضاءها، في حين يمثل العنصرين أهم شروط تحقيق الاندماج وكذلك لتمييزه عن غيره من المفاهيم الأخرى، هذا من وجهة نظر القانون التجاري. أما من وجهة نظر قانون المنافسة، فقد اعتمد المشرع الجزائري على مفهوم المؤسسة أو المشروع الاقتصادي في تعريفه للاندماج، حيث يعد اندماجا حسب قانون المنافسة، تلك العملية التي تتضمن ضم أو مزج لمشروعات اقتصادية كانت مستقلة من قبل.[3]

2- المسؤولية في حالة الاندماج والانفصال:

تساءل البعض[4] بخصوص الجريمة التي ارتكبها الشخص المعنوي قبل حله عن طريق الادماج والامتصاص **فيما اذا كانت ستنتقل إلى الشخص المعنوي الجديد**

---

(1)الطيب بلولة(ترجمه إلى العربية: محمد بن بوزه)، قانون الشركات، الطبعة الثانية 2013، بيرتي، الجزائر، 2008، ص130. وأشار للمرسوم التنفيذي رقم 315/2000 المؤرخ في 2000/10/14 الذي يحدد المعايير المطبقة على مشاريع التمركز(جريدة رسمية، عدد 61، بتاريخ 2000/10/18).

(2)محمد حزيط، مرجع سابق، ص158. وأشار للدكتور: عاطف محمد الفقي، الشركات التجارية في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 2008، ص159.

(3)بن حملة سامي، المرجع السابق، ص115.

(4)أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 514 وما يليها. بتصرف

Scanned with CamScanner Scanné avec CamScanner

الشركة الماصة أو المستوعبة؟ الذي يسأل جزائيا هو الشركة الممتصة أو المستوعبة، وانقسم الفقه حول هذه المسألة إلى فريقين. فريق يرى أن الشركة الناتجة عن هذا الامتصاص تجد نفسها في منآى من المتابعات الجزائية طبقا لمبدأ" لا أحد يسأل جزائيا إلا عن فعله الشخصي". فلا يمكن اسناد لا المسؤولية الجزائية ولا العقوبات الصادرة ضد الشركة الممتصة للشركة الماصة. غير أنه قد يترتب عن ذلك الإفلات من العقوبات بمعنى ترتيب الشركة وتنظيم ادماجها بعد ارتكابها للأفعال المجرمة، وهذا دون انتظار تحريك الدعوى العمومية. أما الفريق الثاني من الفقه فيرى أن تحميل الشخص المعنوي الجديد المسؤولية الجزائية مسألة تحتاج إلى كثير من التدقيق والتمحيص، إذ أنها ليست بديهية. فنقل مجموع الذمة المالية ووفقا لمبدأ" لا أحد يسأل جزائيا إلا عن فعله الشخصي" فهل يعني ذلك تطبيقه في هذه الحالة على الأشخاص المعنوية؟ لا يوجد مانع من اجل احباط عمليات الغش تجاه القانون، ومن أجل ضرورات المساواة في تحميل الشخصين المعنويين المسؤولية الجزائية وهو ما ذهبت اليه الجهات القضائية الفاصلة في الموضوع.

ج- خصوصية العقوبة المالية المسلطة على الشخص المعنوي في قانون المنافسة:

بالإضافة الى اصدار مجلس المنافسة لأوامر بوقف الممارسات، له سلطة توقيع عقوبات مالية، إضافة إلى نشر القرارات الصادرة عنه والتي تتضمن إما عقوبات أصلية تتمثل في الامر بوضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة، أو فرض غرامة مالية. والعقوبة التكميلية تتمثل في نشر القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة. وسلطة إصدار العقوبات هي في الأصل مخولة إلى القضاء، إلا أن المشرع أقرها لمجلس المنافسة. وتعد الغرامات المالية العقوبات الفعلية المرصدة للممارسات المقيدة للمنافسة وكذا التجميعات وهي عقوبة ردعية، ولقد منح المشرع لمجلس المنافسة الاختصاص في فرضها إلا أنه قيده في تقديرها، ولكن السؤال الذي يتبادر الى الذهن: **ماهي طبيعتها القانونية؟** نجد اتجاهين:

Scanned with CamScanner Scanné avec CamScanner

1- الغرامة عقوبة إدارية:

باعتبار مجلس المنافسة من السلطات الإدارية المستقلة، ويعزز ذلك في المادة 1/23 من الامر 03/03 المتعلق بالمنافسة:(تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص "مجلس المنافسة"...).

2- الغرامة عقوبة ذات صبغة جزائية:

حيث أن المراحل التي يسلكها مجلس المنافسة لإصدار عقوبة الغرامة من إخطار، وتحقيق، وانعقاد جلسة، تشبه إلى حد كبير إجراءات الدعوى الجزائية، إضافة إلى أن ما يصدر من قرارات عن مجلس المنافسة يتم استئنافها أمام مجلس قضاء الجزائر، فبذلك مجلس المنافسة يعد الدرجة الأولى للتقاضي.

لهذه الأسباب السالفة الذكر نصل للقول أن الغرامة الصادرة عن مجلس المنافسة هي من طبيعة خاصة تستمد خصوصيتها من قانون المنافسة نفسه.[1]

(1)بن وطاس ايمان، مرجع سابق، ص.ص 168 و169 وص 172 ومايليها. بتصرف

Scanned with CamScanner Scanné avec CamScanner

الخاتمة

نخلص في الاخير أن مفهوم الشخصية المعنوية في قانون المنافسة- بالمقارنة مع القانون الخاص والقانون العمومي- يمتاز بالخصوصية، من حيث أنه يأخذ بالمعيار الاقتصادي ولا يعترف بالمعيار القانوني فالعبرة بمدى المشاركة في اللعبة التنافسية في السوق، فضلا على الانفتاح الذي عرفته المرافق العمومية ذات الطابع الاقتصادي على المنافسة وظهور تصور جديد لمفهوم المرفق العام، مما يشكل توجه جديد نحو تبني المفاهيم الاقتصادية في التشريعات الاقتصادية المستحدثة منها قانون المنافسة.

مما ساهم في تبني المعيار الاقتصادي التوجهات الاقتصادية والأفكار المبنية علىالتركز والتجمع للمؤسسات حتى تتمكن من الصمود في السوق أمام المنافسة، بالنظر للدور الكبير الذي أخذت تلعبه الشركات والتكتلات التجارية والصناعية، غير أنه في المقابل لا أحد يمكنه إنكار تحميلها المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، ويبقى تعريف مفهوم الجريمة المرتكبة "لحساب" الشخص المعنوي" هنا مطروحا؟

لتحقيق الفعالية أكثر يجب من وجهة نظرنا ضبط تشعب مصطلحات الشخص المعنوي في التشريعات الاقتصادية (مؤسسة، عون اقتصادي، متدخل، محترف، مهني، وغيرها) وتوحيدها بما يتماشى مع المتطلبات العلمية والعملية فضلا على توحيد قوانين السوق (قانون المنافسة، قانون الاستهلاك، قانون الممارسات التجارية، قانون الأنشطة التجارية). ويمكننا أن نتساءل في الأخير: **ما تأثير مفهوم الشخصية المعنوية ومسؤوليتها جزائيا في قانون المنافسة على مؤسسات الدولة الاقتصادية؟** خاصة مع ما تشكله من تناقض في الاستقلالية بين التنظير والواقع وإذا علمنا مسبقا أن من المبادئ التي يقوم عليها قانون المنافسة مبدأ المساواة.

Scanned with CamScanner Scanné avec CamScanner

المصادر والمراجع:

أولا- المصادر:

1- المصادر القانونية:

- الأمر رقم 58/75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 78، بتاريخ 30 سبتمبر 1975).
- الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم بالقانونين رقم 12/08 ورقم 05/10(الجريدة الرسمية، العدد 43، صادرة في 20 يوليو 2003).

2- المصادر القضائية:

- مجلة المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم 450220، قضية النيابة العامة و(ب. ف) ضد القرار الصادر في 2006/5/16، العدد2، 2008.

ثانيا- المراجع:

1- الكتب:

- الطيب بلولة (ترجمه إلى العربية: محمد بن بوزه)، قانون الشركات، الطبعة الثانية 2013، بيرتي، الجزائر، 2008.
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة عشر، الجزائر، 2014.
- أحمد الشافعي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري والقانون المقارن، الجزء الثاني، الطبعة الأولى 2017، دار هومة، الجزائر، 2015.
- بن حملة سامي، قانون المنافسة، نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

Scanned with CamScanner Scanné avec CamScanner

- بن وطاس إيمان، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- بوجملين وليد، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر، دار بلقيس، الجزائر، 2015.
- معين فندي الشناق، الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة والاتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.
- محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري القانون المقارن، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
- ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، دار المجدد للنشر والتوزيع، سطيف، الجزائر، 2010.
- عبد الله أوهايبية، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجزائرية، بن عكنون، الجزائر، 2001.
- عجة الجيلالي، قانون المؤسسات العمومية الاقتصادية من اشتراكية التسيير إلى الخوصصة، دار الخلدونية للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
- رشيد واضح، المؤسسة في التشريع الجزائري بين النظرية والتطبيق، دار هومة، الجزائر، 2002.
- تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2013.
- Desports" F،" Le Nouveau Régime La Responsabilité Des Personnes Morales، J.C.P، Paris، 1993.

Scanned with CamScanner Scanné avec CamScanner

2- المذكرات:

- بشوش عائشة، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2002/2001.

Scanned with CamScanner Scanné avec CamScanner